

ندوة «الراي» طرحت القانون للمناقشة وتساءلت ... هل فيه «انتهاك للخصوصية أم حاجة أمنية؟»

المعيوف: علينا كشف كل من حصل على الجنسية بالتزوير



المعيوف



الخليفة والعباد الهادي

تتمة المنشور ص 4

سيتم تطبيق البصمة بالمرآك الحدودية وتعمل 24 ساعة لأخذ العينات؟

العبد الهادي: هذا القانون أيضا يعارض اتفاقية دولية وقعتها الكويت في العام 96 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنص على عدم جواز التعرض لأي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني والتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرته ومن حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وقانون البصمة يحمل في طياته إجبار المواطن والزائر والمقيم على تقديم عينة وفي حال عدم إعطاء العينة يسجن وهذا فيه تدخل في شؤون أسرة الفرد، فبمجرد حصولهم على العينة كانوا حصلوا على حساب الفرد البنكي وهذا لا يجوز ومخالف لهذه الاتفاقية التي تعد جزءاً من المنظومة القانونية للبلاد ناهيك عن مخالفة الدستور في هذا القانون فهو يخالف المادة 30 من الدستور المتعلقة بحالة الحرية الشخصية فالقانون

يجبر المواطن في يوم معلوم بتقديم عينة بصمته الوراثية فإين الحرية الشخصية وإذا لم يقدمها يسجن وكذلك مخالفة المادة 31 من الدستور والتي لا تجيز حبس مواطن بريء أو تفتيش أو تهديد إقامته أو تخلفه وتقديم حريته فيها أو تخلفه إلا وفق القانون وفيها أو يعرض المواطن للتخريب أو المعاملة الحاطة للكرامة فهذا القانون جريمة بحق المواطن والمواطنة والذي لا يعي هذه الجريمة يقر على نفسه انتهاك خصوصيته وكذلك المادة 38 من الدستور تنص على أن للمساكن حرمة لا يجوز دخولها بغير إذن أهلها بمعنى حتى وزارة الداخلية لا تستطيع الدخول للبيوت إلا بإذن فما بالك بدخول الإنسان وتفتيش جسد الإنسان حتى الحسابات الشخصية البنكية لا يجوز دخول لها إلا في حال ارتكاب جرم بإذن من النيابة العامة وحتى استخدام الصور الشخصية في إعلان أو دعاية لشخص دون إذن ينتج مفاقمة من قام بذلك فما بالك بالإنسان.

«الراي»: وماذا عن المخازير الاجتماعية وعلاقة البصمة بمسألة الأنساب... هل توضح هذا الأمر دكتور بدر؟

الخليفة: البصمة الوراثية هي صفاتك الجينية ويمكن استخدامها للاستعراف مثلها مثل الصورة الشخصية، لكن البصمة الوراثية خطورتها أنها تحوي معلومات يمكنها أن تدمر المجتمع فهي بإمكانها أن تتعرف من خلال ما تحويه من البيانات أن هذا الطفل ابن أبيه أم لا وهذا البحث أبنه هذا الرجل أم لا وعند استخدامها من هذا الجانب فإنها تنتهك خصوصية الأسر وأسر الله سبحانه وتعالى سترها وهي مخالفة للشرع الذي أكد على أن الابن للفرأش ونحن ليس لدينا ضمانات في هذا القانون بعدم حدوث مثل هذه الأمور.

«الراي»: هل يمكن معالجة هذا الأمر بالقانون؟

الخليفة: نعم يمكن معالجة مسألة الخصوصية في هذا القانون من خلال تحديد النظام الذي سيستخدم به،

حتى في الغرب الاستخدام فردية، ففي أميركا محدد في الاستعراف على العسكريين وفي إنجلترا يطبق فقط على المحكومين وفي استراليا عدم العينة بعد استخدامها على المشتبه بهم وفي فرنسا سقط القانون.

«الراي»: كيف يكون التطبيق السليم؟

الخليفة: إذا أجبرت وزارة الداخلية على وضع قاعدة بيانات للبصمة الوراثية فيجب أن تكون فردية ولا تصنف.

عادل العبد الهادي: ليس هناك حاجة نهائياً لإيجاد قاعدة بيانات للبصمة الوراثية فهي لا تردع الجريمة أساساً والاستخدامات لها بالغرب التجنيس، لكن لماذا نحن البصمة عدم بعد استخدامها، ونحن الجنسية الكويتية اليوم تمنح للقبض وهناك ما يقارب 1000 منهم اليوم وبعد تطبيق البصمة الوراثية سيعرف ابأؤهم وهذه جريمة قد يكون أبأؤهم مسؤولين وشخصيات معروفة في الدولة كما أن دخولها في الأنساب ستدخل في مسألة الميراث ويهتك الأسر وهناك قاعدة شرعية تقول إن

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واليوم إيقاف هذا القانون وعدم إقراره درء لمفسدة مقبلة وهذا القانون حوى على تعال صارخ في بعض مواد، فأجدى هذه المواد تنص على أن البصمة الوراثية تعد أداة حجية أمام المحاكم ووسيلة أساسية من وسائل الإثبات، وفي الكويت المحاكم استقرت على الأخذ من مجلة الأحكام العدلية المأخوذ من الشريعة الإسلامية، وأحكام محكمة التمييز جميعها إذا تعارض قانون مع القاعدة الشرعية «الولد للفرأش»... سيطلق فيها الولد للفرأش.

أنا اليوم وصلتني رسائل من بنات كويتيات من حملة الجنسية الأولى تعرضن لاعتماد جنسي من جنود عراقيين فترة الغزو والله ستر عليهن وغدا بعد تطبيق القانون لن يوجد هذا الستر.

«الراي»: هل يمكن معالجة هذا الأمر بالقانون؟

الخليفة: نعم يمكن معالجة مسألة الخصوصية في هذا القانون من خلال تحديد النظام الذي سيستخدم به،

المواطنون أو المقيمين إلا بإذن من القضاء.

العبد الهادي: لا توجد جهة مستقلة في الكويت حتى هيئة مكافحة الفساد رئيس الوزراء اعطاه ضمانات بعودتهم بعد إبطال القانون فكيف تكون مستقلة، ورئيس الوزراء يضمن عودتهم، وبالتالي حتى في حال إشراف هيئة مستقلة ليس هناك ضمانات من عدم استخدام هذا القانون للمزيد من العنصرية والطائفية والفئوية أكثر مما هو موجود وهذا الموضوع يجب أن يرفض من جميع أفراد المجتمع ونحن كلنا ضده وبعد صدوره زاد

اصرارنا على معارضته.

«الراي»: بدورها طرحت التساؤلات التي أثارها الضيوف على أحد مقدمي الاقتراح النائب عبدالله المعيوف وفي البداية دعتهم لشرح أسباب تقديم هذا القانون؟

وأجاب معيوف: الغرض من هذا القانون توفير إحدى الوسائل لوزارة الداخلية لحماية الأمن والتعرف على ضحايا جرائم التي تمتل تعدياً على النفس والمال وكذلك التعرف على أصحاب الجثث المجهولة والمشاكل التي يواجهها رجال الأمن بالتعرف على أصحابها، فالغرض الأساسي من هذا القانون أمني ولا يستهدف أغراضاً اجتماعية أو شخصية كما أن البصمة الوراثية قد تساعد المحاكم والقضاء لمن يريد الاستدلال على مثل هذا النوع من المعلومات وبالتالي لا يمكن اليوم أن تكون هناك حرية شخصية أو ديموقراطية من دون وجود أمن والاستقرار الأمني جزء لا يتجزأ من الأمن الشخصي والاجتماعي والسياسي ومن يروج بأن هذا الموضوع يحد من الحرية الشخصية أو يتدخل بها فهو مخطئ ونحن اليوم لا يمكن أن نتحدث عن إلغاء دور إمني في ظل الأوضاع الساخنة في المنطقة وتجدد أساليب الجريمة وتعدد تكنولوجيات القيام بها كالمفجرات وبالتالي الهدف من القانون

الذي يخرج من لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية أمني بحت. «الراي»: كيف لا يخالف القانون الحرية الشخصية وقد حمل في طياته جبر المواطن على تقديم البصمة الوراثية والأعوقب بالحسب كما أن الاستقرار الأمني والسياسي متوافر في البلد قبل إقرار القانون؟

معيوف: هل علينا ننتظر المشاكل والإضطرابات حتى نعي أهمية تطبيق قانون البصمة الوراثية... اليوم لولا المعلومات وردت البنا من المملكة العربية السعودية لم يكن بإمكانك التعرف على من قام بتفجير مسجد الإمام الصادق ومن يضمن مستقبلاً الا تتكرر مثل هذه الحوادث، لدينا قيود على دخول الأجانب والعرب وأي إنسان بإمكانه أن يدخل الكويت ويرتكب جريمة دون أن أعرف هويته وبالنسبة للحدوث من الحرية الشخصية يهمني هنا أن أوضح أن الحرية الشخصية هي حرية الرأي وحرية العقيدة ولكن لا تعني حرية الإقصاء الذي الامني والقوانين الأمنية التي لا تتناقض مع الدستور فهل باسم الحرية اسمح باستخدام السلاح أو امتلاكه وهل باسم الحرية يمكن القيام بأعمال تتناقض مع العادات والتقاليد مثل الدعارة يجب ألا يخلط بين الحرية والأمن ومن يخلط لديه خوف.

«الراي»: البصمة الوراثية لا تمنع الجريمة لكنها تستعرف على مرتكبها وبالتالي ردع الجريمة غير موجود؟

معيوف: القانون لا يردع الجريمة فعلى سبيل المثال لأغراض الأمن وليس لاعتراضات عليه وكذلك انتهاكها على الجانب الأمني. ونحن نرى أن الجانب الأمني أهم من الجانب الاجتماعي وإن ترتب على تطبيق القانون أي مخالفة فإن الجميع ملتزم بالقاعدة الشرعية أن الابن للفرأش كما أننا لم نسمع من رجال الدين إي اعتراض على القانون أو أنه فيه مخالفة شرعية.

«الراي»: وماذا عن الضمانات بحفظ أسرار الأسر؟

معيوف: هناك عقوبات بالقانون لمن يسرب معلومات، وبالتالي وجودها في الداخلية أو حتى جهة مستقلة أيضاً لايعطي ضمانات غير العقوبات

البلد واجب على كل مواطن مقيم وعليه يجب أن تسخر القوانين لخدمة هذا البلد فعلى سبيل المثال قانون التجنيد الإلزامي وهو قانون فيه جبر ولم نسمع ممن يعارض البصمة الوراثية اعتراضاً عليه وكذلك آخر شهادة الميلاد فيها جبر فما هو ردهم على هذا الجبر، ونحن اليوم في الحديث عن البصمة الوراثية لا يمكن الحصول على تفاصيلها وما ورد بها من معلومات الا بأمر قضائي والجبر هنا لأغراض الأمن وليس لانتهاك الحرية الشخصية ومن يتعمد عدم إعطاء بصمته الوراثية لديه خلل هو يتحمله وأنا أريد بالرائي المعارض أن يأتيني بمادة تنص على الخصوصية بالدستور، ومن يتحدث عن علاقة له بالحرية وإنما متعلق في الأمور الخصوصية ولا توجد مادة في الدستور تنص على مسالة الخصوصية بالتالي عندما نتعارض بالخصوصية مع الجانب الأمني يقدم الأمن على الخصوصية، وأنا أتحدى الإخوان القائلين أن ينكروا مادة الدستور تتحدث عن الخصوصية... مصطلح الخصوصية جاء ذكره في تفسير المحكمة الدستورية.

«الراي»: لا يوجد تطبيق للحرية الشخصية في الكويت كما هو حاصل بالكويت كما أن القانون لم يوفر ضمانات لحماية الخصوصية الاجتماعية وأناطت كل شأنه لوزارة الداخلية؟

معيوف: القانون واضح ويتحدث عن إجراءات أمنية والجهة المنوط بها المسؤولية الأمنية هي وزارة الداخلية وبالتالي المعلومات يجب أن تكون لدى وزارة الداخلية وليس وزارة الكهرباء أو الصحة أو الإعلام، وبالنسبة للضمانات القانون نص على معاقبة من يسرب هذه المعلومات أو يحرفها بالجانب والغرامة وليس من حق وزارة الداخلية إخراج هذه المعلومات الا بناء على أمر من المحكمة، واليوم الكل يتخوف من الجانب الاجتماعي وهو غير معني بصورة أساسية في القانون ولن يكون معنياً إلا بناء على طلب من المحكمة.

ضيوف الندوة ذكروا أن الغرض من هذا القانون قضية الجنسية الكويتية؟

معيوف: قضية الجنسية من المنتمين لـ«داعش» أميركيين وغيريين وهي خليط غربي وهناك اعتراف من الأميركيين أنفسهم بأن هناك 2000 أميركي منتمين لـ«داعش» وأميركيين من أصول أميركية وهناك المان وإنجليزيين لذلك يجب تطبيق البصمة، واليوم قد نتعب ونصرف مبالغ لكن سنحقق فائدة أمنية كبرى ولكل قانون سلبيات وإيجابيات، لماذا يتم التركيز على الجانب السلبي ويترك الجانب الإيجابي لهذا القانون والذي يمكن من خلاله التعرف على الأسرى والمفقودين وحل أي نزاع أسري على نسب من خلال القضاء ويعالج الخلل الذي يحصل في الأسرى والمفقودين وحل أي نزاع أسري على نسب من خلال القضاء ويعالج الخلل الذي يحصل في مسرح الجريمة كما أنه ينتج التعرف على مرتكبي جرائم السرقة والقتل والاغتصاب وهذا القانون معمول به في دول عدة وقاعدة البيانات موجود في أميركا والإمارات وقطر وبريطانيا وألمانيا ويطبق على العسكريين والمدنيين.

القانون لحماية الأمن والتعرف على مرتكبي الجرائم والجثث المجهولة

من يضمن عدم تكرار الجرائم إذا كان هناك قناعة بعدم قدرتنا على اكتشاف مرتكبها

البلد مفتوح وبإمكان أي فرد دخوله وار تكاب جريمة دون التعرف عليه

القانون يعني بالإجراءات الأمنية والمعني بها وزارة الداخلية وليس الكهراء أو الإعلام

القانون نص على معاقبة من يسرب أو يحرف المعلومات بالسجن والغرامة

ليس من حق وزارة الداخلية إخراج هذه المعلومات إلا بناء على أمر المحكمة

قيل نفس الكلام عن التجنيد وأنه يستهدف الكشف عن المزدوجين

الخلافاً بيننا وبين من يعارض القانون أنهم ينظرون من الجانب الاجتماعي ونحن من الجانب الأمني

الجميع ملتزم بالقاعدة الشرعية بأن الابن للفرأش كما أننا لم نسمع اعتراض رجال الدين على القانون

معيوف: جميع مثل هذه البيانات قد يكون صعباً للمواطن والمقيم والزائر أيضاً، أميركان وأوروبيين يأتون للبلد فكيف سيطبق عليهم؟

معيوف: تجميع بيانات البصمة على المواطن والمقيم الزائر ممكن وسهل خاصة وأن المعلومات يتم جمعها في حساب الي ومن يتوفى يتغير بصمته وكذلك من يغادر فالنطبق بالإمكان وسهل لكن الكويت عن طريق كرت زيارة وار تكب جريمة كيف يمكن التعرف عليه ما لم تكون لدينا بصمته الوراثية وبالتالي تطبيق القانون هنا منطقي ومستحق و بالنسبة للتطبيق على الزوار الأجانب اليوم هناك من المنتمين لـ«داعش» أميركيين وغربيين وهي خليط غربي وهناك اعتراف من الأميركيين أنفسهم بأن هناك 2000 أميركي منتمين لـ«داعش» وأميركيين من أصول أميركية وهناك المان وإنجليزيين لذلك يجب تطبيق البصمة، واليوم قد نتعب ونصرف مبالغ لكن سنحقق فائدة أمنية كبرى ولكل قانون سلبيات وإيجابيات، لماذا يتم التركيز على الجانب السلبي ويترك الجانب الإيجابي لهذا القانون والذي يمكن من خلاله التعرف على الأسرى والمفقودين وحل أي نزاع أسري على نسب من خلال القضاء ويعالج الخلل الذي يحصل في الأسرى والمفقودين وحل أي نزاع أسري على نسب من خلال القضاء ويعالج الخلل الذي يحصل في مسرح الجريمة كما أنه ينتج التعرف على مرتكبي جرائم السرقة والقتل والاغتصاب وهذا القانون معمول به في دول عدة وقاعدة البيانات موجود في أميركا والإمارات وقطر وبريطانيا وألمانيا ويطبق على العسكريين والمدنيين.

(تصوير أسعد عبدالله)

الزعيم وليد الهولان يحاور الخليفة والعباد الهادي